

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2006/12
20 June 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة
للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٩/١٩٩٩، "أن يدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى مضاعفة عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل". وطلبت إلى الأمين العام أيضاً "أن يحيل إلى اللجنة الفرعية سنوياً ما يرد إليه من معلومات".

٢- ويود الأمين العام في هذا الصدد أن يوجه انتباه اللجنة الفرعية إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/24) المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ والذي يتضمن معلومات عما يلي:

"(أ) أنشطة المفوضية المتصلة بإعمال الحق في التنمية كما ورد في الولاية المسندة إلى المفوضة

السامية؛

* عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، سيضطلع مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها عند الاقتضاء.

(ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التعاون بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة في هذا الشأن".

٣- ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه اللجنة الفرعية إلى التقرير A/60/286 المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٩ المعنون "الحق في التنمية" والذي يتضمن معلومات عن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من جملة جهات منها الدول الأعضاء، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، وخاصة مؤسسات بریتون وودز، والمنظمات غير الحكومية عن تنفيذ ذلك القرار.
